بانه اجره سنة مثلا ثم سكن المكتري بعد فراغ العين المكتراة
وتقدم مفهوم مكرر به في قوله او سكنه اجنبي من
ان الكرا يلزم المكتري من غير ان يحط عنه شي والخبر
في سكنته راجع لقوله بيت منها ومثل سكناه ما اذا
اشتغله بمتاعه ص او لم يات بسلم للاعلى ش يعني
ان الدار المكتراة اذا كان فيها علو وسفل ولم يات
المكري للمكتري بسلم يصعد عليه للعلو لينتفع
به فانه يحط عن المكتري بقدر ما يقابل حصة العلو
لانه لم ينتفع به ص او عطش بعض الارض او غرق
بعضها ش بغير تفصيل الزراعة كما في المدونة فانه يحط
عن المكتري بقدر ما يقابل ذلك من الكرا والمراد بالبعض
دون الجل واما اذا غرق جلها او كلها او عطش جلها او
كلها فانه لا شي على المكتري من الكرا اما ان حصل
الغرق بعد وقت الحرث فيلزمه جميع الكرا ولعل المراد
بوقت الحرث الغالب في تلك البلدة لا نفس الارض بانفرادها
وقوله فبحصته راجع للمسايل الست ص وخير في مضر
كهطل فان بقي فالكرا ش يعني ان المكتري يخير اذا حصل
هطل فيما اكتراه بان صار يتتابع المطر فيها او انهدم
بيت منها او حدث ما اضر بالدار او الهرم البادي فيها او ما
اشبه ذلك من ان يسكن او يخرج فان لم يخرج وبقي
ساكنا بها فانه يلزمه جميع الكرا وقوله وخير في مضر
منع عن نقض ما تقدم من الحط عنه من الكرا وقوله كهطل
تمثيل بالمضر الى اخره ونحوه ص كعطش ارض صلح
ش التشبيه في لزوم الكرا والمعنى ان ارض الصلح اذا
عطشت فتلف زرعها فانه يلزمهم الكرا وقوله صلح

ان كاملا

٢٧

كاملا بانه ليس
اذ ارض الصلح بالجارة محققة اذ صالحهم السلطان على
ان عليهم مالا معلوما بخلاف ارض الخراج كارض مصر
فانها اجارة محققة لانها ارض عنوة اجرها السلطان ن
فاذا عطشت سقطت الاجرة كما هو ظاهره سوا كان
العطش بعد طرابه الزرع او قبله والذي في المدونة
واما ارض الصلح التي صالحوا عليها اذا زرعوا فعطش
فعليهم خراج ارضهم انتهى ح وهل مطلقا او الا ان
ان صالحوا على الارض تاويلان ش اي وهل لزوم
الكرا لاهل ارض الصلح سوا صالحوا على انفسهم فقط
او على الارض فقط او عليهما معا وهو معنى الاطلاق
او محل اللزوم اذا صالحوا على انفسهم واما لو صالحوا
على الارض فقط ثم عطشت فيوزع عليها فانه
لا يلزمهم شي وبعبارة والمراد بالمصالحة على
الارض المصالح عليها فقط بقدر معين سواء ابقي الصلح
على اجمالهم بقدر انخرام الحال اما لو وقع الصلح على
الرقاب فقط او عليها وعلى الارض بقدر معين
ولم يتميز ما للارض منه فان الكرا لازم لهم في العطش
باتفاق فالصور اربع ح في كلام الزرقاني نظر الان قول
عبارته انظر الشرح الكبير ص بعكس تلف الزرع لكثرة
دودها او فارها او عطش او بقي القليل ش يعني ان
الحكم منعكس الحكم فيما مر فلا يحط جميع الكرا فيما
مر يسقط جميعه هنا بتلف الزرع لاجل دودة الارض
او لاجل فارها او لاجل فتنة منعته من ازدراعها
او بقي القليل من الزرع كخمسة او ستة افدنة من
مائة فدان ولا يحط عنه لاجل القليل فالمراد

Copyright © King Saud University